بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204717)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC-109105-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـا/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-109105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم : (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/14هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/08/26م، المتضمنة عدم المطابقة لعدم اجتياز العينة اختبار السرعة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة فنية ومؤثرة في جودة وسلامة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك، كما أن عدم تجاوب المستورد مع الجمارك لإعادة الصنف المخالف رغم عدم إجازته من الجهة المختصة يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

و باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم الاستيراد بناءً على السجل التجاري دون علم صاحب المؤسسة، كما أنها لم تقم بسداد أي رسوم على البضائع المستوردة ولا تعلم عنها أي شيء، كما أن التعهد بعدم التصرف المرفق في ملف الدعوى هو صورة وليست أصل ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، علماً أن المعلومات المذكورة في التعهد من أرقام جوال وهاتف وصندوق بريدي ورقم حساب بنكي، جميعها لا تخص المؤسسة، ومن المعلوم

قرار رقم (CR-2024-204717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204717)

من نظام الجمارك الموحد أنه يلزم أن يكون التعهد أصلاً لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة على أكثر من بيان استيراد، كما أن المؤسسة ضحية قوة قاهرة لا يد لها فيها وعليه فلا يمكن ان تتحمل مسؤولية بضاعة تم استغلال اسم المؤسسة فيها بوثائق غير صحيحة وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن المخلص الجمركي هو المسؤول عن تلك التصرفات بموجب المادة (157) من ذات النظام، بالإضافة إلى مسؤولية جمرك البطحاء كونها لم فرطت في أداء عملها جراء عدم تحققها من صحة التعهد والبيانات المقدمة، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/03م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة هي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1435/10/14هـ، وارد باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الوحيدة الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المؤسسة، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، إضافة إلى أن القضية حدثت خلال فترة لم يتوفر فيها ربط بين الجهات الحكومية إلكترونياً للتحقق من صحة السجلات التجارية والوكالات إلا ورقياً، وعليه فإن المستندات والأوراق المقدمة للهيئة كانت تسمح لها بالفسح المؤقت إلى حين صدور نتيجة المختبر بعد أخذ التعهد بعدم التصرف من المستورد، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2023-109105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من زعم عدم اختصاصها بالإرسالية وأنها لا تعلم عنها باستغلال اسم المؤسسة دون علمها في استيراد الإرسالية محل الإشكال على نحو ما جاء عليه في أسباب استئنافه، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلاله بياناته والعلاقة التي كانت معه باستيراد الإرسالية التي تم تنظيمها باسمه، وأما ما كان في شأن دفعها من عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمه أن التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف في الإرسالية محل المخالفة جاء خالياً من اكتمال بياناته على نحو يتأكد معه ارتباطه بالإرسالية محل الإشكال وأنه لا وجود إلا صورة له دون أصله، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق

قرار رقم (CR-2024-204717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204717)

معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتهـــا/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CSR-2023-109105)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...